Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-27-970-430

ملخص حكم

هوجا موينديشا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/032

حكم بشأن الموضوع وجبر الأضرار

13 يونيو 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت اليوم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكما في قضية هوجا موينديشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

السيد هوجا موينديشا (المدعي) مزارع ومواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها). وفي وقت تقديم العريضة، كان يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة في سجن مسالاتو في دودوما، بعد إدانته بجريمة اغتصاب قاصر عمرها ثلاثة عشر (13 عاما). وفي العريضة المرفوعة أمام المحكمة، يطعن في انتهاك حقوقه فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية.

يتبين من السجلات أن المدعي قد أدين بجريمة اغتصاب وتحميل تلميذة عمرها ثلاثة عشر عامًا وحكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة من قبل محكمة مقاطعة ميسونجوي.

في عريضته، يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه بموجب المواد 3 (1) و (2) و 5 و 7 (1) (ج) من الميثاق نتيجة للإجراءات أمام المحاكم المحلية.

طعنت الدولة المدعى عليها في اختصاص المحكمة على أساس أنه يتعارض مع المادة 3 (1) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) والمادة 26 (1) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة، وتطلب هذه العريضة من المحكمة أن تنعقد كمحكمة استئناف للنظر في المسائل الوقائعية والقانونية التي سبق أن حكمت فيها محكمة الاستئناف في تنزانيا. ووفقا للدولة المدعى عليها، فإن مثل هذه المراجعة لا تقع ضمن ولاية المحكمة أو اختصاصها.

أشارت المحكمة إلى كونها أثبتت سلفا احتفاظها بسلطة تحديد ما إذا كان التقييم المذكور متسقًا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها الدولة المدعى عليها كأحد الأطراف فيها، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالميثاق، وخاصة عندما تتعلق ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بالطريقة التي قامت بها المحاكم المحلية بتقييم الأدلة، فإنها وبعد الإشارة إلى أن ادعاءات المدعي تتعلق بانتهاك حقوقه بموجب المواد 3 و5 و7 من الميثاق. وجدت المحكمة أن لديها اختصاصًا موضوعيًا لفحص الطلب وبالتالي رفضت اعتراض الدولة المدعى عليها بشأن الاختصاص.

وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، أشارت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأنها أودعت أيضًا، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور، والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ولاحظت المحكمة أيضًا أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صك سحب إعلانها.

وأكدت المحكمة، كما رأت في قضية أندرو أمبروز تشيوسي ضد تنزانيا، أن سحب الإعلان المودع وفقًا للمادة 34 (6) من البروتوكول ليس له أثر رجعي ولا يؤثر على القضايا المعلقة وقت إيداع الإعلان. أداة الانسحاب، كما هو الحال في المسألة الحاضرة. وذكّرت المحكمة أيضًا بأن سحب الإعلان يصبح ساري المفعول بعد اثني عشر (12) شهرًا من إيداع صك الانسحاب. وفي حالة الدولة المدعى عليها، يصبح الانسحاب ساري المفعول في 21 نوفمبر 2020. وبالتالي، وجدت المحكمة أن لديها اختصاصًا شخصيًا للنظر في القضية.

تولت المحكمة أيضًا اختصاصها الزمني والإقليمي نظرًا لأن الانتهاكات ارتكبت بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها وارتكبت على أراضيها.

فيما يتعلق بمقبولية الدعوى، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضين أوليين على مقبولية الدعوى. الأول يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي بينما الثاني يتعلق بعدم تقديم الطلب خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل االتقاضي المحلي.

فيما يتعلق بالاعتراض الأول، قالت الدولة المدعى عليها إن هناك سبل انتصاف محلية متاحة كان بإمكان المدعي اتباعها قبل اللجوء إلى المحكمة. وفقًا للدولة المدعى عليها، كان لدى المدعي وسيلة لتقديم طلب لمراجعة حكم محكمة الاستئناف. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي كان لديه أيضًا وسيلة لتقديم عريضة للطعن في دستورية الحكم بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية.

رفضت المحكمة حجة الدولة المدعى عليها، مشيرة إلى أنه بعد حكم المحكمة العليا، استأنف المدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها. ووجدت المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي لأن الاستئناف أتاح للمحكمة المحلية فرصة كبيرة للتعامل مع الادعاءات التي أثارها المدعي أمام المحكمة العليا. أيضًا، فيما يتعلق بمسألة المراجعة والطعن الدستوري، أشارت المحكمة إلى أنها قضت سابقًا بأن هذه سبل تقاضي استثنائية لا يتعين على المدعي استنفادها. ووجدت المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي وفقًا للمادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي.

اعترضت الدولة المدعى عليها أيضًا بأن الدعوى غير مقبولة على أساس أنه تم تقديمها متأخرًا.

فيما يتعلق بهذه النقطة، أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 56 (6) من الميثاق، التي أعيد النص عليها في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة، لا يوجد حد زمني محدد يجب خلاله عرض القضية أمام المحكمة. بشرط أن تكون المهلة الزمنية معقولة مع مراعاة المعايير التي يتم فحصها على أساس كل حالة على حدة بما يتماشى مع فقه المحكمة.

في هذه الظروف، رأت المحكمة أن فترة ستة (6) أشهر وثمانية (8) أيام هي فترة زمنية معقولة لرفع الدعوى بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي. ولذلك ترفض المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها على مقبولية الدعوى. ومع مراعاة متطلبات المقبولية الأخرى التي لم يعترض عليها الطرفان، وجدت المحكمة أن الدعوى تتوافق مع متطلبات المقبولية وبالتالي أعلنت قبولها.

يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت: أ) حقه في المساواة أمام القانون وحقه في الحماية المتساوية أمام القانون؛ 3) حقه في احترام كرامته، و3) حقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم الأول للحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية أمام القانون، وجدت المحكمة أن المدعي لم يثبت ادعاءه. ولذلك رفضت المحكمة ذلك.

فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم الثاني للحق في الكرامة، أشارت المحكمة أيضًا إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على مثل هذا الانتهاك وأنه لا يوجد دليل مسجل يشير إلى مثل هذا الانتهاك. ولذلك تم رفض هذا الادعاء.

عند النظر في الانتهاك المزعوم للحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من اتهام المدعي بالاغتصاب، وهي جريمة خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) سنة، لا يوجد دليل مسجل على ذلك وتم إبلاغه بحقه في المساعدة القانونية. علاوة على ذلك، لم يتم إبلاغ المدعي بأنه يمكنه الحصول على مساعدة قانونية مجانية حتى لو لم يكن قادرًا على تحمل رسومها. وتشير المحكمة أيضًا إلى أن الدولة المدعى عليها لم تجادل في أن المدعي معدم. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بقدر ما لم توفر المساعدة القانونية المجانية للمدعي في الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

فيما يتعلق بالتعويضات، طلب المدعي من المحكمة منحه تعويضات عن الانتهاكات التي تعرض لها، وإلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه، والأمر بإطلاق سراحه. وفيما يتعلق بالتعويضات المالية، أشارت

African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-27-970-430

المحكمة إلى أن الانتهاك الذي تم اكتشافه تسبب في ضرر أخلاقي للمدعي، وبالتالي، في إطار ممارسة سلطتها التقديرية القضائية، حكمت للمدعي بمبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) شلن تنزاني كتعويض عادل.

فيما يتعلق بالتعويضات غير المالية، رأت المحكمة أنه في هذه القضية، لا يوجد شيء في طبيعة الانتهاك يشير إلى أن إبقاء المدعي في السجن يمثل خطأً للعدالة أو قرارًا تعسفيًا. أخفق المدعي أيضًا في إثبات المزيد من الظروف المحددة والمقنعة لتبرير الإجراء فيما يتعلق بالكفالة. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة طلب المدعي إصدار أمر بإلغاء إدانته وإطلاق سراحه.

فيما يتعلق بالمصاريف أمرت المحكمة كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

لمزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0322016

لمزيد من الاستفسارات الأخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني: registrar@african-court.org .

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على: www.african-court.org.